

Distr.: General
14 October 2004
Arabic
Original: Spanish



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لكوستاريكا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لكوستاريكا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بشأن انتشار أسلحة الدمار الشامل، وتشرف بالإشارة إلى مذكرة اللجنة (SCA/100/4(02) التي طلبت فيها من كوستاريكا تقديم تقرير عن الخطوات التي اتخذتها للوفاء بالتزاماتها بموجب القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بشأن الانتشار الرأسي لأسلحة الدمار الشامل.

ورداً على ذلك، تشرف البعثة الدائمة لكوستاريكا برفع التقرير التالي:

- ١ - باعتبارها بلداً بلا جيش، فإن كوستاريكا لا تملك أي نوع من أسلحة الدمار الشامل الكيماوية أو البيولوجية أو النووية.
- ٢ - إن المادة ٢٥ (هـ) من قانون الأسلحة والمتفجرات في كوستاريكا يحظر الأسلحة التي، إذا استخدمت، تنتج غازات خانقة أو سامة أو مسببة للشلل، أو تحدث التهابات أو تسيل الدموع، عدا الأسلحة المصممة للاستخدام في الدفاع عن النفس، والتي لا تحتوي على أكثر من ٣٠ غراماً من الغاز المسيل للدموع، والأجهزة الأمنية التي تستخدم نفس الغاز في مستودعات مأمونة، ومنشآت الأمن التي تحتاج إلى حماية خاصة، بشرط حصول هذه المنشآت على ترخيص من قسم الأسلحة في وزارة الأمن العام.
- ٣ - وتحظر المادة ٢٦ من نفس القانون، استخدام، أو إنتاج، أو جلب الغازات إلى البلاد لاستخدامها كأسلحة، أو المركبات الكيماوية، أو الفيروسات، أو

البكتريا السامة أو القاتلة التي تحدث أضرارا جسمانية أو عقلية لا يمكن علاجها.

٤ - وتنص المادة ٨٣ من نفس القانون على أن أي غازات سامة أو أسلحة بكتريولوجية أو ما شابهها تتم مصادرتها، لا بد من جعلها غير صالحة للاستخدام منعا من سوء استعمالها. كما ينص القانون على ضرورة تسليم المواد المصادرة إلى الدولة.

٥ - وقد صدقت كوستاريكا بموجب القانون رقم ٧٥٧١ المؤرخ ٧ شباط/فبراير ١٩٩٦ على اتفاقية حظر استحداث وإنتاج، وتكديس، واستخدام الأسلحة الكيماوية وتدمير هذه الأسلحة المؤرخة ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣.

٦ - وعلى المستوى الإداري، يتولى قسم الأسلحة في وزارة الأمن العام، بالتنسيق مع إدارة الجمارك في وزارة المالية، تنظيم دخول المواد الخطرة التي يمكن أن تستخدم في صناعة المتفجرات إلى داخل البلاد. فقبل نقل هذه المواد من مستودعات الجمارك، تطلب إدارة الجمارك أولا تسجيلها في سجلات قسم الأسلحة، ثم تطلب ثانيا الترخيص السنوي الصادر في قسم الأسلحة، ثم تطلب ثالثا الموافقة الصريحة من هذا القسم من مذكرة تقنية.

٧ - وعلى المستوى المشترك بين المؤسسات، يشارك قسم الأسلحة بنشاط في الأنشطة التي تنظمها الهيئة الوطنية للأسلحة الكيماوية.

٨ - وقد وضعت مشاريع قوانين لتجعل القوانين الوطنية مسايرة للمعاهدات الدولية. وتتضمن مشاريع القوانين هذه أحكاما معينة بشأن الأسلحة الكيماوية والمواد الخام، ووصف مجموعة من الأعمال التي تعتبر جرائم يعاقب بمقتضاها إنتاج مثل هذه الأسلحة واستخدامها بصورة غير مشروعة.